محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــادة

نسيـــم نصـــراوي، محمـــد سعيد الشريـــدة، قاســـم المومنـــي، ناجـــي الزعبـــي

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/١/١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٧/٦٦٣) فصل ٢٠٠٩/١٠/١٩ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية قررت المحكمـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون إلـــى جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من ذات القانون وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية قررت المحكمـــة تجريم المتهم بالجناية بالوصـــف المعدل وعملاً بالمادة ٢/٢٩٨ عقوبات قررت المحكمة وضع المتهم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المجرم سبق وأن تم تجريمه بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وذلك بموجـــب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمكتسب الدرجة القطعية وقد عاد وارتكب جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات (موضوع هذه القضية) قبل انقضاء عشر سنوات على تنفيذ الحكم فإنه وفي هذه الحالة يعتبر مكرراً وفقاً للمادة ١٠١ عقوبات وعليه يستلزم الحكم عليه بضعفي العقوبة عملاً بذات المادة وعليه قررت المحكمة الحكم على المجـــرم وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة من أجل محاكمتـــه عن تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) من ذات القانون .

وقد جاء في إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ولدى عودة المجنـــي عليه (من مواليد ٢٠٠٠/٨/٢١) من المدرسة إلى منـــزل أهله نادى عليه المتهم الذي يعمل بائعاً في كشك وقام بإدخال المجني عليه إلـــى داخـــل الكشك وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وأجلسه على حـــضنه وأخـــذ يلعـــب بالأعـــضاء التناسلية للمجني عليه، وبعدها استطاع المجني عليه الهرب وأخبر على الفـــور والدتـــه نهيل بما حصل معه والتي أخبرت زوجها الشاهد حيث قـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجـــراءات المحاكمـــة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قرارها رقم (٢٠٠٧/٦٦٣) الـــــذي قضـــــى :-

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٠١ مـــن ذات القانون إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ مـــن

lawpedia.jo

ذات القانون وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بالوصف المعدل بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالـــة المادة ١٠١ من ذات القانون .

العقـــــــــــــــــــــــــــــــوبة :-

وعطفاً على ما ورد في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المجرم سبق وأن تم تجريمه بجناية هتك العرض بحـــدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع ســـنوات وذلـــك بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمكتسب الدرجة القطعية ثم عاد وارتكب جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات (موضوع هذه القضية) قبل انقضاء مدة عـــشر ســـنوات علـــى تنفيذها أو سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية فإنه والحالة هذه يعتبر مكرراً بـــالمعنى المقصود في المادة ١٠١ عقوبات مما يستلزم الحكم عليه بضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية وعليه وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات تقرر المحكمـــة الحكـــم علـــى المجرم بضعفي العقوبة المحكوم بها بحيث تـــصبح العقوبة بعد التشديد والواجبة التنفيذ بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ رفع إلى محكمتنا مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية (٢٠٠٧/٦٦٣) المفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مرفقاً بها مطالعة خطية يطلب فيها تأييد الحكم كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها من حيث النتيجة تأييـــد الحكم المذكور .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صـــلاحية فـــي وزن البينـــات وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصـــلت إلى أن ما قام به المتهم تجاه المجني عليه بعد إدخاله إلى الكشك الذي يعمل فيـــه وقيامـــه بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وإجلاسه في حضنه واللعب في عضوه التناسلي إلى أن تمكن المجني عليه والذي هو من مواليد ٢٠٠٠/٨/٢١ من الهرب وإخبار والدته والتي أخبرت زوجها الذي تقدم بالشكوى إنما يـــشكل جنايـــة هتـــك العـــرض بحـــدود المـــادة (٢٩٨/عقوبات) وبدلالة المادة (١٠١) من ذات القانون نظراً لارتكابه جناية هتك عـــرض سابقة والحكم عليه بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة مدة أربـــع سنوات ثم عودته لارتكاب جريمة هتك العرض موضوع هذه الدعوى قبل انقـــضاء مـــدة عشر سنوات على تنفيذ الحكم السابق .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلـــصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا بما لها من صلاحيات قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من حيث التجريم وفرض العقوبة .

وحيث أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٥/١١م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق / غ . ع

ع . غG10-82

lawpedia.jo